رجولية او الة انوثية فنعلم انه يلزم الغسل اما على الواطى له او على المرءة الموطوءة لانه ان كان
رجلا فقد وطاء المرءة فوجب عليه على المرءة الغسل لا على الرجل لكون الثقب زايدا ولا يوجب
ايلاج الذكر فيه الغسل وان كان امرءة فقد وطاه الرجل فوجب الغسل على الرجل لا على المرءة
لكون الالة زايدة فيه ولا يوجب ايلاجها فى فرج المرءة الغسل عليها فحصل العلم الاجمالى بان
احد من الواطى والموطوءة جنب واشتبها واما الخنثى فالغسل عليها لازم يقينا فلا شبهة لانه
ان كان رجلا فقد وطاء المرءة وان كان انثى فقد وطاءها الرجل وهذا واضح وهذا هو
مراد من اوجب الغسل على الخنثى وقال اذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالانثى وجب الغسل
على الخنثى دون الرجل والانثى اذا ظهر ذلك فاعلم ان الذى يظهر من اصحاب هنا هو البراءة
والذى يقتضيه بادى الراى هو الاحتياط وان كان الظ عدم وجوب القول به والوجه فيه
امور الاول استصحاب بقاء الامر بالصلوة بالنسبة الى هذين المكلفين الى ان يحصل لهما اليقين
بالارتفاع وهو لا يحصل الا بالاحتياط وهو الغسل مع الوضوء الثانى استصحاب بقاء الامر
بالطهارة الى ان يحصل اليقين بحصولها وهو يحصل اذا جمع بين الغسل والوضوء لا بالغسل
وحده ولا بالوضوء وحده الثالث اصالة الاشتغال بالصلوة المقتضية لتحصيل القطع
بالامتثال الذى لا يحصل القطع بالامتثال الذى لا يحصل الا بعد الجمع بين الامرين اى الغسل
والوضوء الرابع اصالة اشتغالهما بالطهارة الخامس اصالة بقاء الحالة السابقة المانعة
عن الدخول فى الصلوة الى ان يغتسل ويتوضا معا فان قلت هذا يتم اذا كان حالة المكلف
قبل ذلك حالة الحدث المانعة عن الصلوة واما اذا كانت حالته حالة الطهارة ثم ارتكب ذلك الفعل
فلا استصحاب يقتضى جواز الدخول بدون الاحتياط قلنا ان لم يكن اجماع مركب فى الصورتين
نعمل فى كل بمقتضى الاصل الموجود فيه وان كان اجماع مركب فى البين فمن ثم تلك الصورة اللتى
نقول بالاجماع المركب وتوهم انه يمكن القلب ح فاسد لقوة اجماعنا بكونه تبيانا وذلك ناصب
والمذهب المثبت مقدم لانه من المرجحات والدليل على مرجحية الاثبات هو الشهرة بين القدم
وهو كاف السادس استصحاب المنع عن الدخول فى العبادة قبل الاحتياط والفرق بين هذا و
سابقه ان المستصحب هنا الحكم وفى سابقه الموضوع فالدليلان مختلفان فان قلت هنا
عين ما قلت فى الدليل السابق من انه اخص من المط ولا يتم الا فى بعض الصور فالجواب هنا

ما مر

ما مر ثم اعلم ان الذى يقتضيه النظر الدقيق هو القول بالبراءة مطلقا سواء كان المكلف قبل ذلك
على حالة الطهارة ام الحدث لا لاستصحاب عدم التكليف بالغسل لان هذا الشخص مكلف قطعا اما
بالوضوء او بالغسل فلا يصح ان يقال الاصل عدم التكليف بالغسل لان الشك فى الحادث ولا لاستصحاب
عدم حدوث سبب الغسل اذ الشك فى الحادث ايضا لانا نعلم بتحقق حادث من الشخص وهو الايلاج
مثلا لكن لا نعلم انه سبب للغسل ام لا فكما يصح ان يقال الاصل عدم كون ذلك الحادث سببا للغسل كذا
يصح ان يق الاصل عدم كونه غير سبب للغسل تمسكا باصالة العدم فنقول لا لاستصحاب عدم الجنابة
للقطع بحدوث سبب من الاسباب ويكون ذلك الحادث الصادر من المكلف سببا للاثر لكن لا نعلم
انه سبب للغسل ان اثره الجنابة او غيرها فكما يصح ان يق ان الاصل ان لا يكون اثره الجنابة كذا يصح ان
يق ان الاصل ان لا يكون اثره غير الجنابة فالاصلان متعارضان فلا يجريان كما في كلما كان الشك
فيه شكا فى الحادث فان اجراءهما معا موجب لطرح المقطوع واجراء احدهما فقط ترجيح بلا مرجح
بل لاصالة الطهارة فمن كان قبل ذلك متطهرا والاصول الاخر هى الاربعة فمن كان قبل ذلك محدثا وذلك
لان محل الكلام انما هو فى الحدث بالاصغر لا بالاكبر فان المحدث بالاكبر يجب عليه غسل واحد
سواء اتى بذلك الفعل الموجب للشبهة ام لا واذا كان محل الكلام المحدث بالحدث الاصغر فنقول
ان ناقض الوضوء الصادر من المكلف قبل ذلك الفعل الموجب للاشتباه انما كان موجبا للوضوء
اتفاقا وكان الوضوء لازما عليه وحده لا الغسل ولا الوضوء مع الغسل فبعد الفعل المشتبه يستصحب
وجوب الوضوء ويستصحب كفاية الوضوء فى صحة العبادة واباحة الدخول فيها ويستصحب تحريم
الغسل ولو عبر عن هذا الاستصحاب باستصحاب عدم الوجوب كان اولى للقطع بانتفاء التحريم ح
للاجماع على حسن الاحتياط ويستصحب عدم كفاية الغسل ويمكن التمسك باصل اخر غير تلك
الاربعة وهو استصحاب بقاء الحالة السابقة الغير المقتضية للغسل فان قلت بناء العقلاء
هنا على الالتزام بالاحتياط وح لا يعتبر تلك الاصول لان دليل اعتبار الاستصحاب اقواه هو بناء
العقلاء وقد عرفت انه هيهنا على الخلاف والاخبار وهى انما تنصرف الى ما عليه طريقة اهل
العرف قلنا اولا نمنع بناء العقلاء على الاحتياط بل هو على البراءة فلو اخبر عبدا احد من مولاه
بانه يجب عليك اكرام زيد واخبر شخص اخر عبدا اخر لهذا المولى بانه يجب اكرام زيد وعلم
العبدان بان الاكرام يجب على احدهما لا عينا لكان بناء كل منهما على البراءة الى ان يظهر خصوص